جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

صور التوسط في الإسلام

(دراسة بلاغية)

إعداد

دكتور: وائل عبد الله عبد السلام محمود

مدرس البلاغة والنقد بكلية الدراسات الإسلامية و العربية

للبنين _ بالديدامون _ شرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

صور التوسط في الإسلام(دراسة بلاغية)

وائل عبد الله عبد السلام محمود
قسم البلاغة والنقد – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية–
جامعة الأزهر–مدينة فاقوس –جمهورية مصر العربية.

ملخص البحث

تطلق الوسطية فيتبادر إلى بعض العقول أن المراد بها التفريط والتقصير ، ومن يتابع الوسطية من خلال تطبيق القرآن الكريم والسنة النبوية يتضح له أن المراد بالوسطية في الإسلام هو الاعتدال، وليس التقصير والتفريط؛ لأن الإسلام منهج حياة . وشمولية الإسلام تفسر هذا ؛ لأن أصوله وقواعده تضمن السلامة والنجـاة ، فهو يراعي الإنسان في مختلف أحواله ، في عبادته لربه، ومعاملاته مع الآخرين، وتأدية الحقوق والواجبات ، وكل هذا لا يمكن أن يكون فيه تقصير، فالمسألة إذاً تتجاوز التساهل في الأداء إلى تيسير الأداء من خلال التوسعة في إعطاء البدائل. وهناك ملمح آخر للوسطية نلمحه في أسلوب حياة رسولنا الكريم (عليه الصلاة والسلام) عند الأخذ بأسباب الحياة، في الطعام والشراب، والزينة واللباس، فهو يتوسط في كل هذا بأخذ ما يكفي حاجته، وتأخذ الوسطية في هذا صورة الزهد، وهذا في السنن أو الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: صور – التوسط – الإسلام – بلاغية

Pictures of mediation in Islam (rhetorical study)

Wael Abdullah Abdel Salam Mahmoud
Department of Rhetoric and Criticism - College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Eastern Didamon
Al-Azhar University - Faqous City - Arab Republic of Egypt

Abstract

Releases moderation , and it becomes evident tosome minds that what is meant by it is negligence and negligence , and whoever follows moderation through the application of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet becomes clear to him that what is meant by moderation in Islam is moderation , not negligence and negligence . Because Islam is away of life . The universality of Islam explains this . Because his principles and rules guarantee safety and salvation , he takes into account the human being in his various situations , in his worship of his Lord , his dealings with others , and the performance of rights and duties , and all of this cannot be negligent , so the issue goes beyond the leniency in performance to the facilitation of performance through expansion in giving alternatives . There is another feature of moderation that we glimpse in the way of life of our honorable Messenger , may peace and blessings be upon him , when adopting the causes of life , in food and drink, adornment and clothing , so he mediates in all of this by taking what is sufficient for his needs , and taking moderation in this form of asceticism, and this is in the Sunnah or private life .

Key words: Pictures- mediation- Islam- rhetorical

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. أنزل شرعه عصمةً للخلق من الخلل، وشفعه بالوعد والوعيد ليقطع القلوب عن سبل الأهواء والفساد والزلل. والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الهادي بحكمته إلى الرفق والتلطف، القاطع بالحجة شبه التفريط والتكلف. وعلى آلة أهل السداد والرشَد ، وأصحابه أهل الاعتدال والقصد ، وبعد :

فإن الوسطية من سمات الأمة الإسلامية ، وتفسيرها على وجهها الصحيح يحتاج لأقلام العلماء ومنابرهم، واللغة تسهم في ذلك، فإن المتشدد الذي يكفر أبناء دينه ووطنه وقع فيما وقع فيه؛ لأنه قرأ القرآن والسنة من غير أن يتمكن من قانون اللغة التي يكون بها فهم القرآن والسنة ، وهذا يظهر أهمية الدراسات اللغوية. ففي التشريع عام وخاص، ومجمل ومفصل ، ومطلق ومقيد، وحقيقة ومجاز ، والجهل بمثل هذا يجعل من الأهواء حكماً على القرآن والسنة ، فيتخرج جيل متعصب يخطئ الفهم، ثم يتشدد ، ويفرض فهمه المخالف على الناس ، ويعرض حياة غيره للمخاطر، ويترك أسباب الحضارة ، ويعادي أبناء دينه ووطنه ، ويهاجمهم ، ويظهر في صورةٍ يحكم عليها كل من يراه بأنه يعيش في قرون قديمة .

وقد دعت كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية لمؤتمر للوسطية بعنوان : (الوسطية تأصيلاً وتطبيقاً وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي) ، فأحببت أن أشارك فيه بهذا الجهد المتواضع، وجاء تحت عنوان (صور التوسط في الإسلام) ، وهو يتناول الوسطية في الفرائض والحقوق والوسطية في الحياة الخاصة ، وهو يسهم في مواجهة خطر المتشددين في داخل البلاد، وخطر أصحاب الأطماع في خارجها .

ومعلوم أن شبه الطامعين في أرض العرب وما فيها من ثروات لا تزال توجه نحو الإسلام لهدمه والقضاء عليه؛ لأنه يجمع أتباعه ويوحدهم مع تعدد لغاتهم وألوانهم واتساع أراضيهم . تلقى الشبه في شتى ألوان المعارف الإسلامية، في اللغة ، والشرع ، والاعتقاد ؛ لتعطيل العبادات ، التي

تصل المسلم بربه، والقضاء على الألفة بين الناس ، التي يكون بها التعاون والتلاحم ، والتعاون ينتج اقتصاداً قوياً، والتلاحم ينتج أمناً من المخاطر على الأرض ومن يعيشون عليها . وليست قضية الوسطية بعيدةً عن شبه الطامعين ، فقد استغلها أعداء الإسلام بأشكالٍ متعددة ، ومنها اتهام الإسلام بالتعصب والتشدد؛ ليقف المسلم موقف الدفاع عن دينه ، ويجره هذا للاعتراف بصاحب الشبهة والحوار معه ، فيكون الخطر؛ لأن العدو الذي يلقي الشبهة يظهر في صورة النظير، وشتان بين حقٍ أيده خالق الكون، وبين باطلٍ، وراءه الطمع في الأرض والثروات. ومن الملحوظ أن الإسلام حين يتهم بالتشدد تتبارى ألسنة العوام للدفاع ، فتوقع الأمة في الحرج؛ لأن غير المتخصص في مسائل العلم يتلقى شبه صناع الشهوات ، ويرد بأن الإسلام دين وسطي ، ييسر على الناس في كل شيء، فيجره هذا إلى التفريط في الشرع الذي وضعه الله أمانةً في أعناقنا ، ولو أنصف لترك البيان للعلماء ؛ لأن وسطية الإسلام لا تعني التيسير المطلق ، بل تعني الاعتدال من غير أن تضيع الحقوق والواجبات . روى الإمام البخاري في صحيحه "عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا: لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[1].

وهنا يتحتم أن يقتصر التدوين على أقلام المجتهدين، وأن تخصص منابر العلماء للنابهين، فإن غير المتخصص حين يتهم الإسلام بالتشدد والتضييق على الناس ينفي، ولا يتمكن من الدفاع، أما العلماء فإنهم يطلبون التفصيل، ويسألون ، أين التشدد ؟ وما مظاهر التضييق ؟ فيقع صاحب

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه [كتاب الحوالة – بَاب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ – (حديث : ٢٢٨٩)] : ج٢/ ١٣٩ .

الشبهة أمام بيانٍ يعلي من شأن الإسلام ، ويرفع رايته ، ويتضح له أنه نفع الإسلام من حيث أراد الضر، ولا يبقى أمامه إلا المواجهة ، والتصريح بأطماعه .

خطة البحث :

المقدمة : وفيها الحديث عن أهمية الموضوع ، وخطته ، والمنهج المتبع .

التمهيد : وفيه تأصيل لغوي لدلالة التوسط .

المبحث الأول : التوسط في الفرائض والواجبات ، وفيه :

أولاً : تعدد البدائل .

ثانياً : التدرج في التحريم .

ثالثاً : إباحة المحرم عند الاضطرار .

رابعاً : الأداء عن الغير .

خامساً : دعوة صاحب الحق لإسقاطه .

المبحث الثاني : التوسط في الحياة الخاصة ، وفيه :

أولاً : التوسط في تعدد الزوجات .

ثانياً : التوسط في أداء النوافل .

ثالثاً : التوسط في الطعام والشراب .

رابعاً : التوسط في اللباس والزينة .

خامساً : التوسط في البناء والسكنى .

الخاتمة .

مراجع البحث .

المنهج المتبع :

قام البحث على منهجٍ تكاملي، يعتمد على التحليل والموازنة، وذلك من خلال النظر الدقيق إلى سياق النص موضوع الدراسة، مع التحليل الذي يقوم على اعتبار النص وحدةً كاملة، في ضوء

نظرية النظم، وعرض الأوجه البلاغية التي يمكن أن يتحملها التعبير القرآني ، وبيان الأنسب منها بالسياق والمقام، وجمع الآيات المتناظرة أو التي تشابهت في الصياغة ، والموازنة البلاغية بينها ، وبيان ما بين الآيات من اختلافٍ أو اتفاقٍ، وملائمتها للسياق العام والخاص ، وذلك من خلال المعنى المقصود .

أسأل الله عونه وتوفيقه، وأن يكون عملي خالصاً لوجهه ، وأن يكون علماً ينتفع به ، وأن يفتح لي بسببه أبواب جوده ورحمته .

دكتور/ وائل عبد الله عبدالسلام محمود
مدرس البلاغة والنقد في جامعة الأزهر

تمهيد

الوسطية في أصل الوضع اللغوي تدل على درجة بين درجتين ، وتدل على الاعتدال[1] . ويبدو أن دلالة التوسط على درجة بين درجتين هي الأصل، كالتوسط بين القرب والبعد، والطول والقصر، والارتفاع والانخفاض، والمعنى الحاصل تساوي الطرفين . ثم يستعار من التوسطِ بهذا المعنى التوسطُ بمعنى الاعتدال؛ لأن تساوي الدرجتين يدل على الاعتدال ، وعليه قوله تعالى : ﴿...قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۞ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾[البقرة:١٤٢ ، ١٤٣] ، كأن أنفس المؤمنين بعد الحديث عن هداية الله لمن يشاء انتظرت حظها من تلك الهداية، فجاءت البشرى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) ، شبهوا في حالهم من الهداية بحالٍ مقدرة، ولو أظهر لقيل : حالكم كذلك ، والمعنى حالكم الهداية كحال من هداهم الله إلى صراطٍ مستقيم. وعبر عن الهداية بوسطية الأمة الدال على الاعتدال ؛ لأن الاعتدال يؤدي إليها. ثم يستعمل التوسط بمعنى الاعتدال في التيسير في كل شيء؛ لأن التيسير مسبب عن الاعتدال.

والحكم على شريعة الإسلام بالوسطية يحتاج لبيان وتفصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا بحثنا عن تصور الإسلام وحقيقته، وجدنا الإسلام فرائض وحقوق، وسنن ونوافل، وهنا يتحدد موطن الحكم، كيف تكون الوسطية في الفرائض والحقوق ؟ وكيف تكون الوسطية في السنن والنوافل ؟

فمن طلب التوسط في الفرائض والحقوق أدرك أن التفريط والتقصير لا وجود له ، فلابد أن يؤدى الفرض، وتؤدى الحقوق ، والتيسير إنما هو في التوسعة على المكلف عند العجز عن الأداء من خلال تعدد البدائل في فدية العجز عن أداء الفرض، وكفارة الوقوع في المخالفة ؛ وكذلك التوسعة على المكلف في تدرج التحريم، وإباحة المحرم عند الاضطرار، والأداء عن الغير عند تعذر أدائه، وهكذا، ومن يتدبر قول الله تعالى : ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) يراجع مقاييس اللغة : ج٦/ ١٠٨ (و س ط) ، ولسان العرب : ج٧/ ٣٢٦ - ٣٤٠ (و س ط) .

الْعُسْرَ...﴾[البقرة:١٨٥] يتضح له هذا، فقد جاء الحديث عن التيسير بعد تشريع فدية الصوم لمن عجز عن الأداء .

ومن طلب التوسط في السنن والنوافل وجد أن التيسير يتمثل في أخذ ما يكفي الحاجة ، ولا يلحق المشقة بالمكلف، وفي صحيح البخاري : "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ الْعَيْنُ (غارت)، وَنَفِهَتْ النَّفْسُ (تعبت وكلت) ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ"[1] .

والدراسة تتناول صوراً للتوسط في الإسلام ، من خلال الوقوف على بلاغة التشريع في نصوصٍ من القرآن والسنة بالتحليل والدراسة ، ويتركز الحديث في المحورين السابقين : الوسطية في الحقوق والواجبات، والوسطية في الحياة الخاصة .

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، [كتاب أحاديث الأنبياء – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ – (حديث : ٣٤١٩)] : ج٢/ ٤٨١ ، ٤٨٢ .

المبحث الأول

التوسط في الفرائض والواجبات

أولاً : تعدد البدائل

(١) الفدية مع العجز عن الأداء :

قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[البقرة:١٩٦] .

أمر الله بإقام الحج والعمرة ، ثم جاء التيسير على المسلمين في بعض الأحوال . وأول تلك الأحوال إذا حال بين المسلم وأداء الفريضة مانع بسبب عدوٍ أو مرضٍ (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، يتحلل المسلم من إحرامه ، ويذبح ما تيسر له من الهدي . بُنِيَ فعلُ الإحصارِ لما لم يسم فاعله (أُحْصِرْتُمْ)، فدخل تحته كل ما يمنع المسلم عن بلوغ البيت من الأعذار ، ولو بني للمعلوم لتعين للإحصار مانع محدد ، ولم تكن للمكلف هذه التوسعة التي ساقها النظم الكريم . ولم يحدد نوع الهدي بأن يكون من الإبل أو البقر أو غيرها ، لكنه أبهم في اسم الموصول (ما) ، وهو أوغل الموصولات في الإبهام، ففتح باب الاحتمال ، يذبح المحرم ما أمكنه ووافق استطاعته (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). والمستعمل في الشرط مع الإحصار (إِنْ) التي يؤتى بها مع النادر القليل أو المشكوك في وقوعه، وفي هذا وعد ضمني من الله بأن المنع من البيت لا يكاد يوجد ، وأن الأمن هو الحال الدائم الكثير، وقد صرح بهذا في استعمال (إذا) التي تنبئ عن التحقق مع فعل الأمن في عجز الآية (فإذا أمنتم)، فحصل منها التوكيد للوعد المستفاد من استعمال (إِنْ) في صدر الآية .

والتيسير السابق لا نجد فيه وعداً صريحاً بأن الله ﷻ يكتب ثواب الحج والعمرة لمن أحصر ، فشفع بالشرط السابق نهي، يحدد موطن ذبح الهدي (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ،

واشتراطُ عدمِ الحلقِ حتىٰ يصل الهدي إلىٰ مكانه المراد به يلمح إلىٰ أن الله يكتب الثواب لمن منع ثم ذبح. وفي الذبح توسعة علىٰ فقراء المسلمين ، المشار إليهم بالمحل (حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ، وهذا هو الواضح المفهوم من ظاهر النظم، أما تحديد المحل بموضع الإحصار علىٰ مذهب الإمام الشافعي، أو البيت الحرام علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة[1] ، فيرده أول النظر ؛ لأن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ينافي التخفيف الذي سيق للمكلفين، كيف يتتبع المحرم الذي منع من البيت الهديَ حتىٰ يعلم أنه وصل إلىٰ بيت الله الحرام؟ وتحديد المحل بموضع الإحصار علىٰ مذهب الإمام الشافعي يرده حرف الانتهاء (حتىٰ) التي أفادت الانتقال ، فإن معناها : (إلىٰ أن) ، ولو طبق ما ذهب إليه علىٰ ظاهر الآية لكان حاصل المعنىٰ: عدم الحلق إلىٰ أن ينتقل الهدي من موضع الإحصار إلىٰ موضع الإحصار، وهذا خلل .

والحديث عن الحلق (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) قد يكون خطاباً لعموم المكلفين، والتوسعة التي ألحقت به ترجح هذا (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)؛ لأن هذه الأحوال تجوز لكل من لم يتمكن من الحلق أو التقصير . وعُدِّدَ في الشرط حالان كلاهما عام يدخل تحته العديد من الاحتمالات (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًىٰ مِنْ رَأْسِهِ)، فالمرض يحتمل أن يكون في الرأس أو غيره ، فلا يحلق المحرم ما دام ذلك فيه منفعة له . وأذىٰ الرأس محتمل، قد يكون في ظاهر الرأس بجراحةٍ أو مرض في الجلد أو الشعر أو غير ذلك، وقد يكون في داخل الرأس مما يتعلق بالمخ، وقد يكون في الجوارح المتعلقة بالرأس من السمع أو البصر أو الشم أو الكلام، فكلها في الرأس . وقد اشترط بالكون الماضي (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ) تحقق المحرم من توفر أسباب العذر فيه. والتوسط مع كل هذا لا يخفىٰ . وفي استعمال لفظ الفدية رفق بالمكلفين (فَفِدْيَةٌ)، فهو يرفع الحرج عنهم ، ويبين أنهم لا يقومون بذلك لأنهم وقعوا في المخالفة، بل يكون منهم ذلك جبراً للعبادة حتىٰ تؤدىٰ علىٰ وجهها الأوفىٰ الأتم الذي أشير إليه في الافتتاح (وَأَتِمُّوا

(١) يراجع المبسوط للسرخسي : ج٤/ ١٠٦ .

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) . ولا أدل على ذلك من تعدد البدائل (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، عطفت هذه البدائل بـ(أو) التي تستعمل في الأصل للتخيير ، فظهر أن للمكلف أن يتخير منها ما يناسب حاله. والتنكير في الصيام والصدقة والنسك إبهام فيه تلطف ، وقد حددته السنة، "عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ . قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ"[1]. وهذا يرد قول الحسن وعكرمة ، أنه يصوم عشرة أيام أو يطعم عشرة مساكين[2] . والنسك محتمل، يدخل تحته العبادة، والصدقة ، والذبح ، والذبح هو الأنسب ؛ لأنه اصطفي من العبادات الصيام (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ)، والصدقة مصرح بها قبل النسك (أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ، وهذا يمنع أن يكون المراد بالنسك الصدقة ، فيتعين الذبح لا غير . ثم جاء التيسير على من أحرم بالعمرة ثم تحلل إلى وقت الحج فأحرم بالحج بأن عليه أن يذبح ما تيسر له من الهدي (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)؛ لأنه فصل بين العمرة والحج بفترةٍ كان فيها الإباحة في إتيان أهله ولبس المخيط، والحلق ، وغير ذلك من الأفعال التي لا يتمكن المحرم منها . والهدي مبهم كما تقدم عند الحديث عن الإحصار، فعليه أن يذبح ما تيسر له . ثم شفع هذا التيسير بتيسيرٍ آخر عند تعذر الأداء (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) ، خفف عن غير المستطيع، فشرع له الصيام بديلاً عن الذبح ، وخفف له في أداء الصيام ، يصوم ثلاثة أيام في الحج ، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده. ثم شفع كل هذا ببيان أن الهدي أو الصيام عند العجز إنما هو لغير المقيمين بمكة (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ، أما ساكنوا الحرم فليس عليهم ذبح أو صيام .

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، [كتاب المحصر- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ - (حديث : ١٨١٤)] : ج٢/ ٥ .

(٢) تراجع الأقوال في النكت والعيون : ج١/ ٢٥٦ .

(٢) الكفارة مع المخالفة :

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩] .

نزلت الآية تخفف عن المسلم في يمينٍ يقطعها على نفسه ، ثم يرى أن الخير في العدول عنها ، فخير المكلف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، ثم وجه بأنه عند عدم الاستطاعة عليه صيام ثلاثة أيامٍ. وقد بدأت الكفارة بالأنفع للمسلمين ، وهو بذل المال لإصلاح أحوال المساكين، ومن وقعوا في الرق، ثم انتقلت الكفارة عند عدم القدرة على بذل المال لتأديب النفس بالصيام الذي يشعرها بالحرمان المؤقت مما تحب .

وقد تعددت ملامح التوسط في النظم الكريم ، وأولها تشريع الكفارة ، من غير أن تتحتم العقوبة في الآخرة، والتصريح بلفظ الكفارة يشير إلى هذا، فالكفر : الستر والتغطية[1]، والتكفير: المبالغة في ذلك، وقعت الكناية بتكفير المخالفة عن عدم الجزاء عليها، حيث يسترها الله عليه ، ولا يكون عليها جزاء. ونفي المؤاخذة في استفتاح الآية دليل على لطف الخالق ﷻ ، فإن النفس جبلت على إقناع الآخرين، يكون منها التوكيد بالقسم إذا استشعرت أن المخاطب لا يصدق ، أو لا يقتنع، فيسرع اللسان إلى اليمين من غير قصدٍ ، وقد لا يشعر المتكلم بما نطق، فخفف على المكلفين في هذا الجانب، وأوجب الكفارة فيما نطق به اللسان انطلاقاً من عقيدة القلب (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ). والتعقيد هنا معبر عنه بالكسب في سورة البقرة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٢٥]. وصيغة المضارع (لَا يُؤَاخِذُكُمْ) تجعل التخفيف مصاحباً للمسلم في حاضره ومستقبله، فهو يتجدد

(١) يراجع المفردات في غريب القرآن : ج٢/ ٥٥٩ (ك ف ر) .

مع تجدد أحواله. روي البخاري "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ"[1] .

وفي تحديد صرف الكفارة للمساكين دون الفقراء وغيرهم لون من التوسط ، فإن المسكين هو من يملك ما يسد بعض حاجاته، بخلاف الفقير الذي لا يجد شيئاً ، وإطعام أو كسوة من يحتاج لإكمال حاجاته أيسر وأخف من إطعام أو كسوة من لا يجد شيئاً ، فلا يصلحه إلا الكثير . وقد ألحق بهذا الجانب توسط آخر، حيث جعل الإطعام أو الكسوة على قدرة صاحب الكفارة (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ). مع ملاحظة ما عليه المعطوفات من الترقي من الأدنى للأعلى، حيث بدأ بالأخف، وهو الإطعام، ثم بالأعلى منها في النفقة ، وهي الكسوة ، تلاهما الأعلى في النفقة، وهو عتق الرقبة، وهذا سر الإيجاز في هذا الموضع؛ لأن الأصل : مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ مَا تكسون أَهْلِيكُمْ ، فعلم أن عتق الرقبة يلحق بهذا ، فلا يشترط عتق الرقبة الأعلى ثمناً، بل يعتق رقبةً تناسب ما عليه حاله من السعة والقدرة على الإنفاق . ولم تقيد الرقبة بكونها مؤمنة، كما في دية القتل في سورة النساء[2]؛ إظهاراً لسماحة الإسلام مع غير المسلمين، فالواجب في كفارة اليمين التي يقع فيها المسلم كثيراً عتق رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة ، بخلاف القتل الذي يقع قليلاً فالواجب فيه رقبة مؤمنة .

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، [كتاب تفسير القرآن - باب ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ - حديث (٤٦١٣)] : ج٣/ ٢٢٤ .

(٢) في قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...﴾[النساء:٩٢] .

ثانياً : التدرج في التحريم

جاء الإسلام وللخمر في نفوس العرب مكانة، فهم يرون الشرب من مظاهر الترف ، وتغنىٰ بذلك شعراؤهم، قال كعب بن زهير :

وَقَدْ أَشْهَدُ الكَأْسَ الرَّوِيّةَ لاهِياً ... أُعَلُّ قُبَيلَ الصُّبحِ مِنهَا وَأُنهَلُ[1]

وكانوا يرون في سقيا الأصحاب مروءة ، قال أوس بن حجر في رثاء فضالة :

لِيَبْكِكَ الشَّرْبُ والمدَامَةُ وَالْـــــ فِتْيانُ طُرّاً وطَامِعٌ طَمِعَا[2]

جعل من رفقاء فضالة الذين يعاقرون الخمر علىٰ نفقته باكين له بعد موته .

والحال التي يكون عليها صاحب الخمر من غياب العقل تنافي ما دعىٰ إليه الإسلام من دوام ذكر الله تعالىٰ، ومواصلة العبادة التي تتطلب روحاً حيةً يقظىٰ ، فتدرج الإسلام في تحريم الخمر حتىٰ تستجيب الأنفس التي تعلقت بها إلىٰ مراد الشرع، وتتخلص من تلك الشهوة شيئاً فشيئاً ، وقد أخذ هذا التدرج الصور التالية :

(١) التعريض بخطرها :

جمع الوحي بين الخمر والرزق الحسن في تعداد النعم في سورة النحل في قول الله تعالىٰ : ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل:٦٧]، عطف علىٰ السكر ، وهو الخمر الرزق الحسن ؛ ليتنبه المتلقي أن الخمر تتصف بما يناقض الحسن، وهو السوء، ولو صرح بهذا لقيل : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً سيئةً ورزقاً حسناً. والآية بجملتها معطوفة علىٰ الإنعام بمشروب الفطرة ، وهو اللبن ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[النحل:٦٦]. والإيماء إلىٰ سوء الخمر مع هذا العطف يهدي إلىٰ أن الخمر تناقض الفطرة، وقد وصف اللبن بخلوصه، واستساغة شربه (لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ)، فإذا اعتبر هذا عند

---

(١) البيت من الطويل لكعب بن زهير في ديوانه : ص٦٨ .

(٢) البيت من المنسرح لأوس بن حجر في ديوانه : ص٥٥ .

تأمل الخمر بان حالها، فليست خالصة، وليست مستساغة عند الشرب. والتقديم في الآية (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ)، مع ما أفاده المتعلق (منه) يعلن المفارقة، وفيه عتاب للمكلفين، كيف تحولت النعمة الصافية التي تنفع الجسد وتمده بالقوة ، وهي ثمار النخل والعنب ، من صورتها التي خلقها الله عليها إلى صورة تحول المنفعة التي فيها إلى صورة يكون معها المفاسد والإضرار بالجسد والآخرين؟ والتعبير عن الخمر بـ(سَكَرًا) يلفت إلى القيمة الغذائية التي تتحول إليها ثمار النخل والعنب. والاعتبار الذي دعي إليه المكلفون مع مشروب الفطرة (وإن لكم في الأنعام لعبرة) يمتد إلى ما بعده، فيدخل في حيزه تأمل ثمار النخل والأعناب، وما جعل الله فيها من المنافع، وكيف حول المنعَم عليه هذه النعم إلى مفاسد؟ والتذييل في الآية دليل على ضعة الخمر التي تذهب العقل (إن في ذلك لآية لقومٍ يعقلون)، استعمل العقل دون التفكر أو التدبر ؛ لأن شارب الخمر لا يكون منه التعقل واقتناص الفوائد، ولو كان المراد بعطف الرزق الحسن على الخمر إباحة الخمر، لذيلت الآية بما يفيد الشكر على النعمة بأن يقال : (أفلا تشكرون) ، وهذا يرد قول قتادة، بأن الحديث عن الخمر في هذا الموضع خرج مخرج الإباحة ، ثم نسخ[1] . فكان هذا التشريع المكي إيقاظاً لخطر الخمر حتى تترفع عنها النفوس وتأنفها .

(٢) التصريح بكونها إثماً :

في أول السور المدنية ، وهي سورة البقرة في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢١٩] .

عطفت الخمر التي عرض بكونها تتصف بالسوء في سورة النحل على الميسر في موضع البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)، والميسر: القمار[2] ؛ ليعلم المتلقي مكانها من المحرمات ، فيهتدي إلى المعنى قبل أن يفيده التصريح باللفظ (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)، وفي قراءة حمزة والكسائي (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

---

(١) يراجع النكت والعيون : ج٣/ ١٩٨ .

(٢) يراجع لسان العرب : ج٥/ ٣٠٠ (ي س ر) .

كَثِيرٌ)[1]، ولا بد من ملاحظة الجمع بين الخمر والميسر في السؤال والجواب (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ - وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ - مِنْ نَفْعِهِمَا) . وفي التقديم (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) توكيد يعالج تمكنها في نفس صاحبها . وسترها للعقول مستفاد من تسميتها خمراً ، قال ابن فارس : "الخاء والميم والراء أصلٌ واحد يدلُّ على التغطية ، والمخالطةِ في سَتْر"[2] . وأما الحديث عن المنافع (ومنافع للناس)، فالمراد بالمنافع في الخمر والميسر : اللذة العاجلة التي تكون عند التعاطي والربح الحرام[3] . وهذا مستفاد من المتعلق (للناس) ، حيث أفاد لفظ (الناس) الدال على العموم أن المنفعة هي ما يجده عموم من يكون منه شرب الخمر وفعل الميسر ، وهو حال أكثر الناس من اللذة العاجلة. وأما القول بأن المراد بالمنفعة استعمال الخمر في التداوي ، فيرده أن الحكم بأن في الخمر إثماً ومنافع لم يكن لها وحدها بل كان لها وللميسر، فإذا قيل بأن في الخمر فائدة ، فما فائدة الميسر الذي عطف عليها ، وحكم عليه معها في الجواب ؟ وفي صحيح مسلم : "عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[4] . وإثبات السؤال (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) دليل على استحسان الله ﷻ لهذا السؤال ، فقد وقع منه ﷺ موقع الرضا حتى نبه عليه، وساق الجواب : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) . وفي السؤال (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) استشعار نفس السائل لخطر الخمر والميسر قبل أن يساق التحريم، وفيه - أيضاً - عدم القطع بالتحريم قبل أن يساق هذا الهدي ، وإلا ما كان السؤال ، وفي سنن أبي داود : "قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ

---

(١) يراجع النشر في القراءات العشر : ج٢/ ٢٢٧ .

(٢) مقاييس اللغة : ج٢/ ٢١٥ (خ م ر) .

(٣) يراجع الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : ج١/ ٤٢٩ .

(٤) صحيح مسلم ، [كتاب الأشربة - باب تحريم التداوي بالخمر - حديث (١٩٨٤)] : ص٧٤١ .

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)"[1]. وتصدير الجواب بـ(قل) قرينة على النصح والإرشاد وإرادة الإصلاح؛ لأن المخاطب بها هو رسول الله ﷺ والقوم يعلمون عنه حبه لهم، ونصحه الدائم بما فيه الخير.

وفي هذا الموضع تلا الحديث عن الخمر والميسر الحديث عن النفقة (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ)، والجامع واضح وهو تطهير النفس وتزكيتها، وحال النفس مع الإصرار على الخمر كحالها في الإمساك عن النفقة، كلاهما يؤدي إلى الفساد، الذي يمتد من نفس صاحبه ليضر بمن حوله.

وقد ختمت الآية بما يناسب الإقناع الذي سلكه النظم (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)، دعي المكلفون لتحريك الروح للتفكر فيما عرض عليها؛ ليكون منها الامتثال لما فيه الصلاح والنجاة، وصيغة المضارع تحدد أن التفكر الذي دعي إليه يتجدد مع أحوال المكلفين حتى يكون الاقتناع والتسليم. ولا يغيب أن التفكر هنا يتلاقى مع التعقل المتكرر السابق عليه في سورة النحل (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)، والجامع بينهما واضح، فالتفكر: حركة الروح بالتفكر فيما حصلته الحواس، فإذا وصلت الروح إلى النتيجة، فهو التعقل، فالتفكر والتعقل درجتان متتاليتان، وكلاهما لا يكون حال السكر، ففيهما إعلاء لقيمة الفكر والعقل، ودعوة للتخلي عن المخالفة.

(٣) التحريم الجزئي:

في قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣].

نُهِيَ المؤمنون أن يقربوا الصلاة حال السكر، وبعد الحدث الأكبر (الجنابة)، واشترط للقرب حصول التطهير. والنداء بـ(يا) الموضوعة في الأصل لنداء البعيد يناسب البعد الملحوظ بين المكلف والصلاة حال وجود المانع، فالسكران بعيد عنها حتى يفيق، والمحدث بعيد عنها حتى تكون الطهارة، والجمع بين الحالين يشي بأنهما بسبب من بعض، فكلاهما مانع، وكلاهما يحول بين المسلم

---

(١) سنن أبي داود، [كتاب الأشربة - باب في تَحْرِيمِ الْخَمْرِ - حديث (٣٦٧٠)]: ص٦١٨.

وساحة القرب. وفي إيقاظ المكلفين لمضمون الخطاب بالنداء تلطف بهم حتى يكون اقتناص الفوائد، وهو كثير في كلام العرب .

وخطر المخالفة ملحوظ في النهي عن القرب ، لا عن نفس الفعل ، ونظائر هذا الاستعمال في القرآن تنبه على هذا، قال الله تعالى : ﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾[البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى : ﴿...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾[الأنعام:١٥١]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾[الأنعام:١٥٢]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...﴾[الإسراء: ٣٢] ، يُنْهَى عن القرب عند تناهي خطر المخالفة، وفي سنن أبي داود "عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ ، فَقَرَأَ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ : ﴿...لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾"(١).

فإذا وُصِلَ بما تقدم أن المخمور لا يتمكن من التمييز ، ولا حيلة له ليقرر الامتثال إلى مراد الشرع بعدم قرب الصلاة حتى يفيق ، تبين أن النهي الوارد هو في الظاهر نهي عن القرب ، ووراءه النهي عن شرب الخمر في الأوقات المحددة للصلاة ، وهذا في الغالب من أول النهار إلى أول الليل، يمسك المسلم عنها في أوقات الفرائض ، وتتخلل أوقات الفرائض أوقات العمل والسعي على الرزق، الذي يتطلب الهمة والقوة والحضور ، ووقت السعي على الرزق هو وقت الاختلاط بالناس، وهنا تتكشف ملامح التشريع الذي يضمن للمسلم السعادة بأداء العبادة في صورة يرضاها الخالق ﷻ، ويضمن للمسلم الصحة، حيث نهاه نهياً جزئياً عن الخمر التي تضر تلك الصحة في اليوم كله، ويضمن للمسلم رغد العيش المسبب عن جودة السعي للرزق وكمال الهمة في العمل، ويحجب عن المسلمين المخالطين للمكلف الحماقات التي تجرها الخمر على صاحبها ، فإنها تغيب

(١) سنن أبي داود ، [كتاب الأشربة – باب في تَحْرِيمِ الْخَمْرِ – حديث (٣٦٧١)] : ص٦١٨ .

العقل، فيتحرر صاحبها من الأعراف والأخلاق ، وتتحرك فيه الشهوة الحيوانية لا يردعها عقل، فيقع صاحبها في جرائم ما كان يرضاها عند حضور عقله. فالحاصل من الأسلوب : لا تقربوا الخمر من أول النهار إلى أول الليل .

ومن العلماء من جعل المراد بالصلاة المساجد[1] ، وعليه عبر بالحالِّ عن المحلِّ على طريقة المجاز المرسل بعلاقة الحالية، سمي المسجد صلاة ؛ لكثرة أعداد المصلين فيه . ووراء هذا الاستعمال تنفير شديد من الخمر التي تحول بين صاحبها وبين المساجد، وتجعله كالمجنون والحائض والجنب محبوساً عن أماكن تحصيل الفضل والفوز بالدرجات، وهو يلتقي بما تقدم ، فقرب المساجد يكون في أثناء النهار، والمخمور لا يتمكن من استحضار توجيه الشرع له بالنهي عن قرب المساجد؛ لغياب عقله ، ويبنى عليه أن النهي عن قرب المساجد نهي عن تناول الخمر في الأوقات التي يتردد فيها المسلم على المساجد، وهذه الأوقات تكون في النهار. وفي الوجه السابق عطاء آخر، بيانه أن غيبة المخمور، وعجزه عن تنفيذ النهي الوارد فيه تحريض للمسلمين على ملاحقة المخمور، ومنعه عن المساجد حتى لا يؤذي المسلمين، والنفس الحرة لا ترضى بهذا المورد المهين لصاحبه، فترتفع عن الخمر المؤدية إلى ذلك .

(٤) التحريم التام :

في قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠ ، ٩١] .

تحريم الخمر والميسر هو المقصود بهذا التشريع؛ لأنها مخالفات لا تخرج المكلف عن الإسلام، وهذا بخلاف الأنصاب والأزلام، فهي كفر صريح . "والأنصاب : الأوثان . والأزلام : سهام كانت في الكعبة، يقتسمون بها في أمورهم ، وواحدها زَلَم"[2] . وهذا يحرك الخاطر لطلب سر العطف

---

(١) يراجع الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : ج٢/ ٨٢ .

(٢) معاني القرآن للفراء : ج١/ ٣١٩ .

(الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) ، ففي العطف التنفير من الخمر والميسر ، والتحذير من كونها تجر إلى حالٍ يضيع معها أصل الاعتقاد، فقد تخرج المكلف من الإيمان إلى الكفر .

والعطف بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام يهدي إلى معرفة التحريم قبل التصريح به (فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، وقد أخبر عنها جميعاً بالمفرد (رجس)، وكان يناسبها الجمع (أرجاس)؛ ليستقل كل منها بدرجة، لكن الإخبار بالمفرد جعلها جميعاً في منزلةٍ واحدة .

والاجتناب افتعال، ومعناه أن تكون الخمر والميسر في جانب والمؤمن المخاطب بالتكليف في جانبٍ آخر، فلا يكون القرب من تلك الساحة التي اجتمع فيها الرجس مع الشيطان ، فالضمير مع فعل الاجتناب (فاجتنبوه) محتمل، يجوز أن يعود على الرجس، ويجوز أن يعود على الشيطان ، والحاصل منهما واحد؛ للتلازم بين الشيطان والرجس ، وقد أخبر النظم الكريم أن الرجس من عمل الشيطان، والتلازم بين العمل وصاحبه من المسلمات ، وهذه خطوة أخرى للتنفير من الخمر والميسر؛ لأن صاحبهما في ساحة الرجس والشيطان. وربط الاجتناب بما قبله بالفاء التي تستعمل في الترتيب بلا مهلة (فَاجْتَنِبُوهُ) يكشف عن رغبة المشرع في سرعة مجانبة الخمر والميسر .

وقد تكرر ذكر الخمر والميسر بتحذيرٍ آخر (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ)، تغيب الخمر صاحبها عن الإدراك، فيقع في المفاسد التي تؤذي من حوله، فيصير محل اجتناب الناس، ويتسبب الميسر في التشاحن بين المقامرين، وهذه هي العداوة الظاهرة، والبغضاء الدفين في القلب، فيتفرق شمل المسلمين.

وهذه المفاسد كلها تعقلها قلوب المؤمنين وتستشعرها ، وهذا سر استعمال (إنما) في جملتي القصر (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ـــ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) ، قصرت المعطوفات من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام على كونها أرجاساً قصر موصوفٍ على صفةٍ ، قصراً حقيقياً تحقيقياً، وقصرت رغبة الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، وصدهم عن ذكر الله ﷻ قصر موصوفٍ على صفةٍ قصراً حقيقياً تحقيقياً ؛ توكيداً لهذا المعنى الذي يعلمه المؤمنون بدلالة استعمال (إنما) في أسلوب القصر، فالأصل فيها أن تستعمل مع خبرٍ لا ينكره

المخاطب أو يتردد فيه، وسر الاستعمال عتاب المكلفين ، كيف تمتد أيديهم إلى سببٍ يؤدي إلى العداوة والبغضاء بينهم ، ويقطعهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهم يعلمون ذلك ؟ وفي الأسلوب إشارة إلى مراقبة النفس، وما يكون معها من جزاء عند عدم الامتثال .

وفي ذكر الخاص بعد العام لفت لمزيد الاهتمام (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) ، فإن الصلاة تدخل في ذكر الله الذي يجمع عبادات الإسلام من أقوالٍ وأفعالٍ ، والتنبيه عليها ينبه على أهميتها، وهو يعود بنا إلى موضع سورة النساء (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) .

والاستفهام (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) معناه الأمر[1] ، وإنما استعمل الاستفهام لتحريك الخاطر فيما قدم عليه؛ ليكون الامتثال عن اقتناعٍ، ولو وجه الأمر الصريح لأفاد طلب الامتثال ، من غير أن يدل على تحريك العقل فيما جاد به النظم قبل الأسلوب . وولي (هل) الاسم الدال على الثبوت مع أن الأصل أن يليها الفعل، فتخلصه للاستقبال؛ لإبراز امتثال المخاطبين فيما يستقبل في صورة الحاصل في زمن التكلم دلالة على كمال العناية بحصوله ، وفيه مدح للمكلفين بعلو همتهم وسرعة انقيادهم .

فنحن نرى التدرج، وأن كل موضعٍ كان له أثره في جذب النفوس إلى مراد الشرع ، مع بقاء إفادته، بحيث يصح استعماله مع غيره ، فتستفاد الدعوة لمجانبة الخمر من عموم المواضع ، وهذا يصحح النظر للقول بالنسخ بين هذه المواضع؛ لأن النسخ : إبطال حكم لوجود آخر ، وهذه المواضع كلها تلمح إلى دعوة الشارع لمجانبة الخمر، لكنها تنوعت بين التعريض بكونها سيئةً ليبنى على هذا استشعار تحريمها، والتصريح بكونها إثماً ليفهم التحريم ، ثم التحريم الجزئي ، ثم التحريم العام .

---

(١) يراجع معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ج١/ ٢٩٢ .

ثالثاً : إباحة المحرم عند الاضطرار

قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥] .

حرم المشركون على أنفسهم من الأنعام ما شاءوا ، وأحلوا بهواهم ما شاءوا ، فجاء هذا القرآن المكي لبيان أن المحرم على المسلمين هو أكل الميتة ، وشرب الدم السائل ، وأكل الخنزير ، وأكل ما سمي عليه باسم الأصنام، وشفع بالتحريم التخفيف على المضطر الذي ألجأه الفقر والحاجة ، أو انقطع به السبيل، فأحل له ما تقدم ما دام مضطراً ، واشترط ألا يكون متعدياً .

أبهمت أسباب الاضطرار في بناء فعل الاضطرار لما لم يسم فاعله (اضْطُرَّ) ، فدخل فيها الإكراه، والفقر، وانقطاع السبيل ، وغيرها . واشترط للاضطرار في سور الأنعام والنحل والبقرة ألا يكون معه بغي ولا عدوان ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . والأقرب إلى الاحتمال والتصور في المراد بالبغي والعدوان أن من وقع في الاضطرار إلى أكل المحرمات المشار إليها يشترط له عدم البغي والعدوان بألا تكون ملكاً لغيره ، فإذا كانت ملكاً لغيره حرم عليه تناولها ، ولو كان مضطراً، ولحقه الإثم ، فيحاسب عليها ، ويجازى في الآخرة . وقد تعددت الأقوال في تفسير البغي والعدوان، فقيل : غير باغ على الإمام ، ولا عاد على الأمة بإفساد شملهم . وقيل : غير باغ بالأكل فوق حاجته ، ولا متعدياً بأكلها ، مع وجود غيرها . وقيل : غير باغٍ في أكلها تلذذاً ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع[1] . وكل هذه الأقوال يردها الاضطرار الذي قيد في سورة المائدة بالمخمصة، وعدم التجانف ﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ...﴾[المائدة:٣] . والمخمصة تطلق على شدة الجوع، وتطلق على المجاعة[2]. والتجانف: الميل[3]، قال الأعشى الكبير:

---

(١) تراجع الأقوال في النكت والعيون : ج١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) يراجع المفردات في غريب القرآن : ج١/ ٢١٢ (خ م ص) .

(٣) المرجع السابق : ص١٣١ (ج ن ف) .

تَجانَفُ عَنْ جُلِّ اليَمامَةِ نَاقَتي ... وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَائِكَا[1]

نوع بالتجانف للإثم (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) في سورة المائدة عن البغي والعدوان المعبر بهما في سور الأنعام والنحل والبقرة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)، والحاصل من التعبيرين واحد، فالعدوان والبغي على ملك الغير ميل للإثم ، وتلزمه العقوبة في الآخرة. والتلطف بالمضطر واضح في التعبير بالتجانف، فلم يصرح بإثم المضطر حال حصوله على ما اضطر إليه من ملك غيره، بأن يقال: فمن اضطر غير آثم، بل جعل مائلاً للإثم ، وفرق بين الاستعمالين . والعدول عن التعبير بالميل إلى التعبير بالتجانف يظهر حرمة الإسلام لصاحب الحق، فإن التجانف: ميل فيه عدول وجور[2]، ولفظ الميل لا يفيد الجور إلا إذا ألحق به من القرائن اللفظية ما يفيد هذا ، قال جرير :

هُوَ الخَلِيفَةُ فارْضَوْا ما قَضَى لَكُمُ ... بالحَقِّ يَصْدَعُ ما في قَوْلِهِ جَنَفُ[3]

وأوثر في الحال لفظ المغايرة (غَيْرَ) ، فدل على أن إباحة المحرم عند الاضطرار إنما هو لمن كان على حالٍ تغاير حال البغي والعدوان المرتب عليهما الإثم والجزاء .

واستفتاح التحريم بـ(قل) قرينة على النصح وإرادة الإصلاح (قُل لاَ أَجِدُ) ؛ لأن القوم يعلمون من حال المخاطب بها ﷺ حبه لهم ، وإلحاحه عليهم بما يصلحهم . وهي تتصل بما جاء في الختام (فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، والربوبية : "إصلاح الشيء والقيام عليه"[4] .

---

(١) البيت من الطويل للأعشى الكبير (ميمون بن قيس) في ديوانه : ص٢٦٣ .

(٢) يراجع مقاييس اللغة : ج١/ ٤٨٦ (ج ن ف) .

(٣) البيت من البسيط لجرير في ديوانه : ص٣٠٨ .

(٤) مقاييس اللغة : ج٢/ ٣٨١ (ر ب) .

رابعاً : الأداء عن الغير

روىٰ البخاري "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللهَ ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[1] .

أول ما يلاحظ هو فقه سيدنا عبدالله بن عباس (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ، وهو يقدم للحديث ، واضح أنه يقصد بروايته إيصال الحكم الفقهي للمخاطب ، وليس مجرد الرواية ، حيث أبهم اسم المرأة (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)؛ لينصرف الذهن إلىٰ تحصيل الحكم . ووصف همة المرأة في طلب الحكم باستعمال المجيء (جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ) الذي يتصف بالجلبة[2]، ولا يكون ذلك إلا مع الاهتمام والقصد، فكأنه يحث من يتابع الحديث، ويقف عليه للوفاء إن كان عليه دين لله أو للعباد .

والتأكيد في الحديث عن نذر الأم للحج وعدم وفائها (إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ) وراءه التنبيه علىٰ استطاعة الأم وقدرتها علىٰ الحج، والربط بين الجملتين بالفاء يشير إلىٰ رغبة السائل في إظهار التلازم بين النذر وعدم الوفاء . وصيغة المضارع (فَلَمْ تَحُجَّ) تنبه علىٰ سعة العمر الذي امتد، وتكررت فيه الأحوال والأوقات التي يمكن أن تؤدىٰ الفريضة فيها ، وحرف الغاية (حَتَّىٰ مَاتَتْ) دليل آخر علىٰ هذه السعة. وحرف العطف مع الاستفهام دليل علىٰ إيجازٍ بالحذف دل عليه المقام (أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟)، ولو جاء الكلام علىٰ الأصل لقيل ، أيلزمها الجزاء ، ويسقطه أدائي، فأحج عنها ؟ وهنا تظهر بلاغة الجواب : (نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا) ، طوىٰ حرف الجواب (نعم) الرد علىٰ ما أظهر في كلام المرأة، وما قدر، ولو أظهر ما فيه لكان التقدير : نعم يلزمها الجزاء، ويسقطه أداؤك حجي عنها . وهنا يتضح ما في جملة الأمر (حجي عنها) من التوكيد ، فقد دل حرف الجواب (نعم) علىٰ معناها، ولو وقف عنده لكفىٰ لتحصيل الحكم ، لكن التأكيد بالتصريح بجملة الأمر يناسب تردد السائلة ، ويلتقي مع تأكيدها السؤال بـ(إن) واسمية الجملة.

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، [كتاب المحصر - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ - حديث (١٨٥٢)] : ج٢/ ١٧ ، ١٨ .

(٢) يراجع المفردات في غريب القرآن : ج١/ ١٣٥ (ج ا ء) .

وقد تلا كل هذا استفهام تقريري، يوقف المرأة على طبيعة الحكم (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟)، حرك ذهن السائلة بفعل الرؤية القلبية للتفكر في دينٍ تركته الأم ، أيلزم ابنتها قضاء الدين؟ والنفس تقف -بعد التفكر- على الجواب: كنت قاضية. قال النابغة الذبياني يخاطب زرعَ بن عمروٍ:

أرأيتَ يومَ عُكاظَ حينَ لقِيتَني ... تحتَ العَجاجِ فما شَقَقتَ غُبارِي[1]

والتعميم في حذف مفعول القضاء له ملمح مهم في إرادة التعميم ، والأصل : أكنت قاضيةً صاحب الدين؛ والحذف لم يحدد جنس صاحب الدين أو دينه أو لغته ، وهذا أنسب بطبيعة الإسلام، فإنه أجاز التعاملات المالية مع المسلمين وغيرهم ، ورسول الله ﷺ بهذا الملمح ينبه على أن قضاء الدين للدائن المسلم، وللدائن غير المسلم من المسلمات، ويجعل من هذا مدخلاً لوجوب أداء الحقوق التي بين العباد وخالقهم ﷻ. ولم تجب المرأة على سؤال النبي بأن تقول : نعم ، كنت قاضيةً، بعد سؤاله ﷺ (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟)، وهذا دليل على فطنتها ، فقد طلب منها تحريك الفكر للوصول للحكم، والاطمئنان إليه. ثم ظهر التغليب على لسان النبي ﷺ (اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) ، لم يخاطب المرأة وحدها، بل وجه الحديث لعموم المسلمين ثقةً بأن مقالته تروى عنه، ويحدث بها من لم يشهد حديثه مع السائلة. والأمر هنا (اقْضُوا) يناسب الأمر السابق (حُجِّي عَنْهَا) ، والاستعلاء المفهوم الحاصل من صيغة الأمر يناسب ثقل الأداء على النفس، فلا يتلطف بها حتى لا تتراخى ، فيلزمها الجزاء . والفاء (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) دليل على التعليل للإقناع بالامتثال لأمر المشرع ﷺ، ويناسب هذا الإقناع عنوان الألوهية الجامع لصفات الله جميعها، والمخاطب بهذا التشريع هو الذي يختار من صفات الله الذي دل عليها عنوان الألوهية ما يناسب حاله، إن امتثل حق له صفات الإنعام والرحمة، وإن خالف كانت له صفات الشدة والعقاب.

---

(١) البيت من الكامل للنابغة الذبياني في ديوانه : ص٥٩ .

خامساً : دعوة صاحب الحق لإسقاطه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٧] .

هذا بيان لحق المرأة المطلقة قبل الدخول بها من الصداق ، لها نصف الصداق وجوباً ، ويجوز لها أن تتنازل عن هذا النصف ، ويجوز لمطلقها أن يعطيها الصداق كاملاً ، نصفه وجوباً ، ونصفه على سبيل الصدقة .

وفي استعمال (إنْ) في الشرط دليل على دعوة الشرع للمراجعة، والقضاء على أسباب الخلاف، واستبعاد الطلاق الذي يهدم الألفة، ويبنى عليه التقاطع بين المطلقين والأصول التي ينتمون لها.

واستعارة المس للجماع رعاية لعفة المطلقة التي يفارقها زوجها قبل أن يكون الدخول ، وفيه تشويق للمطلقين، وتذكير لهما برغبتهما الخفية في اجتماعهما . والمس : أقل الإصابة ، قال جرير ، يهجو الأخطل:

لَقِيَ الأُخَيطِلُ أُمَّهُ مَخْمُورَةً ... قُبْحاً لِذَلِكَ شَارِباً مَخْمُورا

لم يَجْرِ مُذْ خُلِقَتْ على أَنْيابِها ... مَاءُ السِّوَاكِ وَلَمْ تَمَسّ طَهُورا[1]

وتسمية الصداق فرضاً في جملة الحال (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) تنبيه على حفظ الشرع للحقوق، لا يتهاون فيها، ولا يكون التفريط والتقصير، والفرض: "قطع الشيء الصّلب والتأثير فيه"[2]. سمي إلزام الشرع فرضاً؛ لأنه يقطع به الحق لصاحبه. وقد أغنى تسمية الصداق فرضاً عن التصريح بالوجوب بعد ذلك (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)؛ لأن التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم، فلما دل الفرض على الوجوب أغنى عن التصريح به؛ لأنه ملحوظ ، ومفهوم من الكلام .

---

(١) البيتان من الكامل لجرير في ديوانه : ص٢٢٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن : ج٢/ ٤٨٦ (ف ر ض) .

ولا يلتبس العفو المصرح به بعد الاستثناء (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) بين كونه للرجال أو النساء ؛ لأن المقابل له عفو الرجال (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، ويضاف إلى هذا أنه لو كان للرجال لحذفت منه النون لأنه من الأمثال الخمسة، تحذف منها النون علامة للنصب بعد (أَنْ) المصدرية، فيقال: إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أو يعفوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ. وإذا تبين أن العفو بعد الاستثناء يكون من المرأة أو من ينوب عنها بإذنها (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)، تعين أن يكون (الذي بيده عقدة النكاح) كنايةً عن الرجل المطلِّق، وليس ولي أمر المرأة، كما ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في القديم[1]؛ لأنه يبنى على هذا أن العفو وإسقاط الحق يكون من جانبٍ واحدٍ ، يتمثل في المرأة أو من ينوب عنها، وهذا يتعارض مع ما جاء بعد ذلك من الدعوة لإسقاط الحق ورعاية الفضل؛ فالمفهوم منها أنها بين فريقين، كل منهما يراعي الآخر، ويميل للعفو (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) .

والكناية عن الزوج بـ(الذي بيده عقدة النكاح) فيها رعاية لأنفة الرجل، فإنه هو الذي يطلب المرأة في غالب الأمر، وتدوم الحياة الزوجية ما دام يريدها، ويبنى عليه أن الخطاب بالعفو بعد ذلك (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) خطاب للرجال، استثني من الفرض عفو المرأة عن حقها أو عفو الرجل عن باقي الصداق (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، ثم مال الشرع إلى أن يكون العفو من الرجل؛ لأنه يقدر على الكسب بخلاف المرأة، ويناسبه التعبير بالفضل بعد ذلك (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، والفضل: الزيادة[2] ، وهي تتحقق عند تنازل الرجل عن باقي الصداق، ولا تتحقق عند تنازل المرأة عن النصف المفروض لها .

وعدل عن طلب العفو إلى الإخبار (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)، وعدل عن طلب الفضل إلى النهي (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، على سبيل الترقي في النصح، أخبر من عفا عن قربه من التقوى، ففهم قرب حصوله على جزاء مراقبته لله بهذا العفو؛ لأن التقوى مراقبة لرضا الله بالعمل، ثم ترقى النظم فشفع بالإيماء للمراقبة والجزاء عليها التحذير مما يفسد المراقبة والجزاء (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ

---

(١) يراجع المغني لابن قدامة : ج١٠/ ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) يراجع مقاييس اللغة : ج٤/ ٥٠٨ (ف ض ل) .

بَيْنَكُمْ)، فقد كان من المرأة للرجل ما يسره من حسن لقائه، والتهيئة له، وانتظاره، وغير ذلك مما هو مباح في فترة الخطبة، ولا يقابل هذا الإحسان بالشدة، بل يقابل بالرفق واللين والفضل.

والجزاء الملحوظ من طلب التقوىٰ وعدم نسيان الفضل مصرح به في التعليل (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، فصل التعليل عما قبله؛ لأن الدعوة لإسقاط الحق والتفضل به تثير السؤال في النفس عن سبب ذلك، فجاءت التعليل جواباً يريح النفس ، حيث وقع كنايةً عن جزاء الله لمن أسقط حقه مع قدرته علىٰ استيفائه، فبصر الله دليل علىٰ المراقبة ، والمراقبة يبنىٰ عليها جزاء دقيق .

المبحث الثاني

التوسط في الحياة الخاصة

أولاً : التوسط في تعدد الزوجات

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[النساء:٣].

نهي المكلف عن ظلم اليتيمة التي تحت ولايته إن أراد أن يتزوجها ، ونهي عن عدم العدل بين الزوجات إن أراد أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع .

والنهي معبر عنه في الحالين باشتراط عدم الخوف (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) تنبيهاً على رغبة الشارع في إعمال القلب للتفكر قبل أن يكون ظلم اليتيمة أو التعدد، فإن الخوف المشار إليها في الشرط (خِفْتُمْ) عمل قلبي ، رهبة من العواقب تسبق التنفيذ والعمل، فإن حصل هذا الخوف، فلا يكون ظلم اليتيمة، ولا يكون ظلم النساء بالجمع بينهن . فالقرآن يعالج الظلم قبل أن يظهر له أثر حسي في الوجود، ولو جاء النهي الصريح ، فقيل: لا تظلموا اليتامى، لا تظلموا النساء بالجمع بينهن عند عدم القدرة على ذلك ، ما قدم للمكلف هذه الفائدة. وفي إلحاق الحديث عن التعدد بنكاح اليتيمة لون بديعي، وهو (إيهام الاستطراد) ، وهو الانتقال من معنى إلى معنى آخر متصل به، وقصد بذكر الأول التوصل إلى ذكر الثاني[1] . ألحق النظم اليتيمة التي يتساهل وليها في أمرها، فيطمع في مالها وجمالها، ولا يتصدق عليها بما يكون لنظرائها من النساء؛ بالحرة التي يجمع بينها وبين غيرها من النساء من غير أن يكون للزوج قدرة على التعدد، فيقع الظلم .

وقد اشرط في الحرة عند نكاحها أن تكون طيبة ، والمفسرون يقربون المعنى بأن المراد أن تكون حلالاً[2]، ولا يبعد مع ذلك أن يكون المراد معنى النضج والبلوغ ، "يُقَالُ : أَرضٌ طَيِّبَة لِلَّتِي تَصْلُح

---

(١) يراجع الإيضاح في علوم البلاغة : ٣٦٢ .

(٢) يراجع الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : ج٢/ ١٥ .

لِلنَّبَاتِ"[1]، والمرأة لا ينتظر منها الزواج والنسل إلا بعد البلوغ . وهذا يصحح النظر لإباحة زواج المرأة قبل بلوغها، ويجعل الاستشهاد بقول الله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾[الطلاق:٤] محلاً للنظر ، ألحقت التي لم تحض باليائس التي انقطع عنها المحيض لتقدمها في العمر ، فجعلت لها عدة ، فبني عليه أنه يحل نكاحها، واشتراط (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يصحح هذا، ويخرج موضع سورة الطلاق على أن المراد بالتي لم تحض: المرأة التي كمل جسدها ، وبلغت سن النكاح ، لكن تأخر عنها الحيض. ويجوز مع هذا أن يكون قوله تعالى : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) جاء على أسلوب القسم الذي أخر فيه المقسم به ، أقسم النظم الكريم بالمرأة التي لم تحض أن عدة اللائي يئسن من المحيض ثلاثة أشهر، ولو جاء الكلام على الأصل لقيل: أقسم باللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ عدة اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. ووراء هذا القسم إيماء لطهارتها وعفتها ، وإعلاء لشأن المرأة التي هضم حقها قبل الإسلام، فلم يكن لها حرمة، فأعلى الإسلام شأنها، وجعل لمخالطتها أجلاً محدداً ، وهو سن بلوغها . ومعلوم أن سورة الطلاق في ترتيب النزول بعد سورة النساء. وأخر المقسم به ليصح تقديره مع ما بعده في عدة الحامل (وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)، والتقدير: وأقسم باللائي لم يحضن عدة أولات الأحمال أن يضعن حملهن.

وفي القيد (لكم) اشتراط لصلاحية الرجل للنكاح (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)، يتخير الرجل المرأة التي تصلح للإنجاب، وليس هو بعيداً عن هذا، فلابد للإنجاب من قدرة الرجل على الإنفاق على تلك المرأة وما يترتب على النكاح من أولاد، ولابد في الرجل من الصحة التي يكون بها القدرة على عفة المرأة والإنجاب منها، وكل هذا لا يتأتى للمريض أو المتقدم في السن، أو العاجز عن العفة والكسب. وهذا يرتبط بما جاء في عجز الآية (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) ، فالمعنى : تميلوا ، أو تفتقروا[2].

---

(١) لسان العرب: ج١/ ٥٦٣ (ط ي ب) .

(٢) يراجع معانى القرآن للفراء : ج١/ ٢٥٥ .

وليس من ظلم اليتيمة بعيداً عن الميل أو الفقر المشار إليه (ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)، فإن ميله يتسبب في فقره؛ لأن تحذير الخالق له من عدم الظلم يترتب عليه العقاب إن حصل منه الميل.

وصُرِّحَ بفعل النكاح (فانكحوا ما طاب لكم)، ثم أضمر (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ؛ لأن التقدير: فإن خفتم ألا تعدلوا فانكحوا واحدة. والأمر محمول على الإباحة بشرط أمن الخوف (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً). وهنا يظهر سر تقديم القيد على الفعل؛ لأن الأصل: انْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ـــ انكحوا وَاحِدَةً إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا. قدم القيد الذي يحقق التيسير والتخفيف على المكلفين؛ ليكون موضع العناية والاهتمام قبل أن يؤتى بلفظ النكاح الذي يسر النفس، فإنها تنشغل بما تسر به على ما علق به من القيد، فيفوت الغرض من الكلام.

ويلاحظ أن التنبيه لتحري العدل في هذا الموضع قبل أن يكون النكاح ، وقبل أن يكون التعدد (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا). فإذا حصل النكاح والتعدد جاء التنبيه على العدل في قول الله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ...﴾[النساء:١٢٩] .

والمستعمل مع عدم ظلم اليتيمة (تقسطوا)، والمستعمل مع عدم ظلم المرأة (تعدلوا) ، والعدل واضح، أما القسط فهو من الكلمات التي تستعمل في المعنى وما يناقضه، فهي تدل على العدل، وتدل على الظلم ، والسياق يحدد وجهتها بدقة ، وضم حرف المضارعة (تُقْسِطُوا) دليل على أنه من الرباعي (أَقْسَطَ) دخلت همزة التعدية لإزالة القسط، وهو الظلم ، كأن اليتيمة لازمها الظلم في حياتها، بالتساهل في مالها والتساهل في الإنفاق عليها ، والتساهل في معاملتها ، فطلب من وليها أن يرفع عنها الظلم إن أراد أن يتزوجها .

ثانياً : التوسط في أداء النوافل

روىٰ البخاري عن أنس ﷺ : "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[1] .

استقل الرهط عبادة النبي ﷺ، واستعظموا عبادتهم حين سألوا علىٰ سبيل التقليل (وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) ، وقد حكىٰ الراوي حالهم باللفظ بقوله: (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا)، يرون رفعة النبي ﷺ منحة من الله ، لا يعود سببها إلىٰ عبادته ﷺ ، وقد صرحوا بذلك (قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا)، ثباتهم علىٰ حالهم يظهره استعمال الجملة الاسمية (فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ـ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ـ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ) ، مع دلالة الفعل المضارع في حيزها علىٰ التكرر (أُصَلِّي ـ أَصُومُ ـ أَعْتَزِلُ)، فحصل من الأسلوب تكرر تلك العبادات مع الثبات عليها. وقد زاد صاحب القيام توكيده بـ(إنَّ)، وحرف التفصيل والتوكيد (أَمَّا). كما أكدت المداومة بلفظ التأبيد (أبداً) مع صاحب القيام، ومن اعتزل النكاح.

والتقليل من عبادة النبي مع استعظام عبادتهم يسلم إلىٰ أنهم يخشون الله ويتقونه أكثر من النبي ﷺ، وهذا سر استعمال فعل الجلبة (فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ) ، فإن المجيء يكون مع الجلبة المنبئة عن القصد والتعمد. وأعاد رسول الله عليهم قولهم (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا) ؛ ليتفكروا فيه، ويقعوا بأنفسهم علىٰ خطأ أحكامهم ، وإعادة كلام الخصم عليه من أنفع وسائل الإقناع . وشاع التوكيد في ردِّه ﷺ عليهم، حيث أكد بحرف الاستفتاح (أَمَا) ، واسمية الجملة ، و(إنَّ) ، والقسم (أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي

---

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، [كِتَاب النِّكَاحِ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ - حديث (٥٠٦٣)] : ج٣/ ٣٥٤ .

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ) . وقدمت الخشية التي تكشف خوف النفس ، تلتها التقوىٰ التي تدل علىٰ خوف النفس مع طلب الجوارح لوسائل النجاة . وهذا الاستفتاح يطلب بيان دلائل الخشية والتقوىٰ، فجاء التوكيد بحرف الاستدراك (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ). والحديث عن حال الباطن المدلول عليه بالخشية والتقوىٰ مقدم علىٰ الحديث عن حال الظاهر من الاعتدال في أداء النوافل ؛ لبيان أن الرفعة تبدأ بإصلاح البواطن يليها إصلاح الظاهر المرتب علىٰ حال النفس .

والتعميم المستفاد من التذييل (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) يجعل التوسط الملحوظ من البيان النبوي يشمل عموم النوافل، فليس خاصاً بقيام الليل ، أو متابعة الصيام ، أو النكاح . واسم الموصول (فَمَنْ رَغِبَ) يجعل المخاطب بهذا التذييل عموم المكلفين مع تتابع الزمان ، خوطب به من أدركهم عصر النبوة، ومن تلاه إلىٰ يوم القيامة ، ويدخل تحته عموم المكلفين من الرجال والنساء. والتأمل يهدي إلىٰ النتيجة التي قررها رسول الله ﷺ ، فالظاهر أنه يتبرأ ممن تجاوز حد الاعتدال، لكن التحقيق يهدي إلىٰ أن التشدد في العبادة يضيع معه كثير من تكاليف الحياة ، ومنها فرائض يحرم التقصير فيها، فالصلاة طوال الليل يحتاج المسلم معها للنوم طوال النهار ، والصيام في المباح من أيام الدهر يضعف الجسد، ويلجئه إلىٰ الراحة وعدم الحركة ، واعتزال النساء يضيع الراحة والرحمة والمودة التي فتح الله بها هذا الجانب، وكل هذا يخرج الإنسان من الطبيعة التي خلقه الله عليها من الحركة وطلب العيش ومشاركة الناس أعمالهم وأرزاقهم إلىٰ العزلة والسكون التي يكون معها الإنسان بعيداً عن حركة الحياة، كأنه لم يأت للوجود .

وقد أنصف الراوي الثلاثة المحدث عنهم، وكشف عن حسن مقصدهم ، مع بيان ما وقعوا فيه من الزلل، فسمَّاهم رهطاً، والرهط اسم جمع، يكون من الثلاثة إلىٰ العشرة علىٰ المشهور[1] ، وإضافة العدد الصريح إليه قرينة علىٰ إرادة اجتماع المحدث عنهم في آنٍ واحدٍ، فليس المراد أنهم عدد مبهم كما يدل عليه

(١) يراجع لسان العرب : ج٧/ ٣٠٥ (ر ه ط) .

لفظ الرهط، وليس المراد أنهم ثلاثة، كما يدل عليه التصريح بهذا العدد ، بل المراد أن أولئك الثلاثة اجتمعوا. واجتماع المحدث عنهم دليل على التماس أهل الفضل والتداعي للخير، حيث اجتهد كل واحدٍ منهم في لونٍ من السنن، وهو يتابع أحوال الصالحين من حوله ، يتقرب منهم، ويشاركهم الفضل؛ لتكون الرفعة. وهذا واضح من تكرر سؤالهم المنبئ عن كثرته الذي دلت عليه صيغة المضارع (يَسۡـَٔلُونَ)، فحصل منه همتهم في طلب الخير والسؤال عنه للاجتهاد فيه، وقصدوا بيوت زوجات النبي ﷺ، وليس بيتاً واحداً ، فتكرر منهم السؤال مع كل بيت دخلوه، وهذا دليل آخر على الهمة وصدق النية في البحث عما يصلح النفس ، ويقربها بالعبادة من ربها ﷻ .

ثالثاً : التوسط في الطعام والشراب

أخرج الطبراني في الأوسط "عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَعَسَلٌ ، فَقَالَ: شَرْبَتَيْنِ فِي شَرْبَةٍ؟ وَأُدْمَيْنِ فِي قَدَحٍ؟ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ ، أَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَتَوَاضَعُ للَّهِ ، فَمَنْ تَوَاضَعَ للَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ"[1] .

أنكر رسول الله المبالغة في تناول الطعام والشراب (شَرْبَتَيْنِ فِي شَرْبَةٍ؟ وَأُدْمَيْنِ فِي قَدَحٍ؟) . والأُدْمُ: مَا يُؤْكَلُ بِالْخُبْزِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، والقدح: إناء للشرب يروي الرجلين[2] . حمل الاستفهام معنىٰ الإنكار والتعجب؛ لأن الإنسان يكفيه ما يرد الجوع والعطش . وحذفت أداة الاستفهام لشهرة المعنىٰ، ينكره ويتعجب منه كل من له عقل، ولو جاء الكلام علىٰ الأصل لقيل بعد تقدير المحذوف: أأشرب شَرْبَتَيْنِ فِي شَرْبَةٍ ؟ أوضعتم أُدْمَيْنِ فِي قَدَحٍ ؟ أنكر تناول اللبن والعسل مرةً واحدة، كما يدل اسم المرة (شَرْبَةٍ) ، وأنكر خلطهما في قدحٍ واحدٍ ، وكل منهما يكفي وحده أن يكون أدماً يتناوله الإنسان بالخبز، فيرد جوعه ، ويدخر الآخر لوقت الحاجة ، أو يتصدق به . والإنكار مشوب بالتعجب، ولا يصلح للتوبيخ أو التكذيب؛ لأن المقام يرد ذلك ، فقد أُهْدِيَ القدحُ للنبي، وهو ﷺ لا يرد الإحسان بالتوبيخ أو التكذيب ، لكن يتعجب ليصلح المتلقي ، وهذا يرد نظر البلاغيين في حصر الإنكار في التوبيخ، والتكذيب .

والاستفهام يكفي لإفادة استغناء رسول الله ﷺ عن القدح وما فيه ، لكنه يصرح بعدم حاجته؛ ليؤكد المعنىٰ الحاصل من الاستفهام (لَا حَاجَةَ لِي بِهِ) . ولو قدم النفي علىٰ الاستفهام، فقيل: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. شَرْبَتَيْنِ فِي شَرْبَةٍ؟ وَأُدْمَيْنِ فِي قَدَحٍ؟ لكان الاستفهام مؤكداً للنفي المتقدم عليه من غير أن تنبئ جملة النفي علىٰ ما بعدها من الإنكار والتعجب، وهذا يظهر فضل ما جاء عليه البيان النبوي (شَرْبَتَيْنِ فِي شَرْبَةٍ؟ وَأُدْمَيْنِ فِي قَدَحٍ؟ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ) ، قدم الاستفهام الإنكاري التعجبي فأنبأ عن

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني : ج٥/ ١٤٠ .

(٢) يراجع لسان العرب : ج٢/ ٥٥٤ (ق د ح) ، ج١٢/ ٩ (أ د م) .

النفي، فلما جاء النفي أكد ما قبله من الإنكار التعجبي . واستعمل من حروف الجر الباء، ولم يستعمل حرف الظرفية (في) بأن يقول : (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ) ؛ لأن الظرفية أقوىٰ في إفادة الملابسة، بخلاف الباء التي تفيد الإلصاق ، فهي تفيد مع النفي نفي التلازم والقرب ، فيحصل منها نفي ملازمة حاجته ﷺ لما في القدح، وهذا البيان أعلىٰ في تنزيه النبي عن الفعل المتعجب منه. والظرفية الكاشفة عن شدة التعلق نجدها في قول عمر بن أبي ربيعة :

تَقُولُ وَعَيْنُهَا تُذْرِي دُمُوعاً ... لَهَا نَسَقٌ عَلَىٰ الخَدَّينِ تَجْرِي

أَلَسْتَ أَقَرَّ مَنْ يَمْشِي لِعَينِي ... وَأَنْتَ الْهَمُّ في الدُّنيا وَذِكْرِي

أَمَا لَكَ حَـــاجَةٌ فِيمَا لَدِينَا ... تَكُن لَكَ عِندَنَا حَقاً فَأَدْرِي[1]

ولو وقف رسول الله ﷺ عند هذا الحد لفهم حرمة خلط الأدمين ، وحرمة تناولهما ، فاستبق رسول الله ﷺ هذا الفهم، منبهاً بـ(أما) الاستفتاحية (أَمَا إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ) مؤكداً بـ(إن) ، واسمية الجملة، نافياً بـ(لا) التي ينفىٰ بها الحال والاستقبال ، مستعملاً لفظ الزعم ، والزعم : حكم أقرب للبطلان[2]، قال جرير :

زَعَمَ الفَرَزْدَقُ أَنْ سَيَقتُلُ مَرْبَعاً ... أَبْشِرْ بِطُولِ سَلامَةٍ يَا مَرْبَعُ[3]

ثم علل ﷺ لإنكاره وتعجبه (أَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللهُ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَتَوَاضَعُ للهِ) وهذا سر فصل الكلام عما قبله ، كأن نفي الزعم أثار السؤال ، إذا كان تناول الأدمين وخلطهما ليس حراماً، فلماذا أنكرت ذلك ؟ فقال : (أَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللهُ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَتَوَاضَعُ للهِ). وعدل عن المصدر الصريح (أَكْرَهُ سؤال اللهُ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إلىٰ المصدر المؤول (أَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللهُ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؛ لأن المصدر المؤول (أَنْ يَسْأَلَنِي) تظهر فيه صيغة

---

(١) الأبيات من الوافر لعمر بن أبي ربيعة : ص٨٢ .

(٢) يراجع المفردات في غريب القرآن : ج١/ ٢٨١ (زع م) .

(٣) البيت من الكامل لجرير في ديوانه : ص٢٧٢ .

المضارع فتدل على تكرر السؤال عن كل زيادةٍ من الدنيا ، ويفيد استعمال المصدر ثبات السؤال وتحتمه .

ثم توالى النصح بالاعتدال في كل شيء ، وهذه من سمات البيان النبوي (فَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ ، وَمَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللهُ) ، أظهر في موطن الإضمار للتنبيه على عظمة العطاء، وجزاء المخالفة ، ولو جاء الكلام على الأصل لقيل : (فَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ ، وَمَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ) ، فقد دل لفظ الجلالة على مطلق صفات الخالق ﷻ ، ينال أهل الصلاح منها صفات العطاء والرحمة والنفع، وينال المخالفين صفات الشدة والضر . والإطناب واضح في الأساليب (فَمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ)، فإن كلتا الجملتين تدل على الأخرى بدلالة اللزوم ، وتغني عنها ، وإنما دعي إلى الإطناب حرص الراعي ﷺ على رعيته ، أبان عن المعنى وما يقابله من غير أن يعتمد على فطنة المتلقي ويقظته؛ لأنها تغيب في بعض الأحوال . واعتمد ﷺ على دلالة اللزوم عند الحديث عن غنى من اقتصد (وَمَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللهُ)، من غير أن ينص على ما يقابلها (وَمَن لم يقْتَصَد أفقره الله)؛ لأن إسناد الفقر لله لا يليق بالحديث عن الخالق ﷻ لاسيما إن كان المتحدث رسول الله ﷺ .

ويلاحظ على النصح السابق أنه جاء على أسلوب الشرط ، يتحقق الجزاء من الله إن تحقق الفعل من العبد، وهذا يفيد – مع التحفيز على العمل – قطع الأطماع عن النجاة عند المخالفة ، وإظهار العدل الإلهي، وسعة رحمته بخلقه ، حيث فرض عليهم ما ينفعهم ، ويثيبهم عليه عند الامتثال، وحرم عليهم ما يضرهم ، ويعاقبهم عند عدم الامتثال .

رابعاً : التوسط في اللباس والزينة

أخرج البيهقي في دلائل النبوة "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ مَثْنِيَّةٌ، فَانْطَلَقَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ الصُّوفُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فُلَانَةٌ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَرَأَتْ فِرَاشَكَ فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، قَالَ: رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ ، فَوَ اللهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"(١).

يقتصر رسول الله ﷺ على ما يكفي حاجته ، ولا يبالغ في متاع الدنيا ، وهذا سبب تعجبه (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟)؛ لأنه يرى الفراش المحشو ، ولا يسأل عن ماهيته أو مصدره ، بل تعجب فحمل الاستفهام كل ما يتصور في شأن الفراش. وقدم الاستفهام على التنبيه بالنداء (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟)، فأبان عن اهتمامه بشأن الفراش، ولو قدم التنبيه على الاستفهام لظهر التلطف بالمخاطب (يَا عَائِشَةُ مَا هَذَا ؟)، وغاب رفض النبي للفراش .

وقد تعددت وسائل الإقناع في جواب أم المؤمنين ، حيث صرحت بأن المرأة من الأنصار (فُلَانَةٌ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ)، فأظهرت أنها بذلته بطيب نفسٍ ، كما هو معلوم من كرم الأنصار للمهاجرين، وقد شهد لهم به ربنا في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾[الحشر:٩]، وأبانت عن غنى المرأة الأنصارية، فصرحت بما يفيد أنها مخدومة (فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا)، للمرأة من الخدم من تبعثه، ولا تحضر الفراش بنفسها . ودلت بفعل الانطلاق (فَانْطَلَقَتْ) على تأثر الأنصارية وسرعة انصرافها لترسل الفراش إلى النبي ﷺ، فمادة الانطلاق في أصل الوضع تدل على: "التَّخلية والإرسال"(٢)، كأن المرأة بعد أن رأت فراش رسول الله ﷺ تحركت في نفسها الرغبة في إهداء الفراش ، فما زالت تنازعها وهي عند أم

---

(١) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي : ج١/ ٣٤٥ .

(٢) مقاييس اللغة : ج٣/ ٤٢٠ (ط ل ق) .

المؤمنين عائشة، فلما خرجت أسرعت، كما يسرع من فك قيده . وفي مادة البعث (فَبَعَثَتْ) دليل على حرص المرأة الأنصارية على الستر والخفاء، يقال: "بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً: أَرْسَلَهُ وَحْدَه"[1]، قال عمر ابن أبي ربيعة :

فَبَعَثْتُ جَارِيَتي فَقُلْتُ لَهَا اذْهَبي ... فَاشْكِي إِلَيْها ما عَلِمْتِ وَسَلِّمي[2]

ومع إفادة التعجب (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟) رفض رسول الله ﷺ للفراش إلا أنه يصرح بهذا (رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ)، و"الرَّدُّ : صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه"[3] . وقدم الأمر على التنبيه ؛ ليظهر أن تنفيذ الأمر هو موضع اهتمامه ﷺ. ولو قدم التنبيه على الأمر لكان المراد إيقاظ أم المؤمنين لفهم مراده وتحصيل ما يقول، أما تأخير التنبيه فهو دليل على يقظة أم المؤمنين ، وانشغالها بالأمر قبل أن يدخل عليها رسول الله ﷺ، وأنها تعلم من عادته أنه قد يرد الفراش ، فيبنى على هذا أن المراد بالتنبيه إيقاظ أم المؤمنين لتنفيذ الأمر ، وليس لفهمه وتحصيله . فإذا علم هذا تبين أدب أم المؤمنين حين قدمت التنبيه في قولها: (يَا رَسُولَ اللهِ ، فُلَانَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَرَأَتْ فِرَاشَكَ فَذَهَبَتْ فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا)، قدمت التنبيه رفقاً بالمخاطب ﷺ ليتنبه إلى مضمون الخبر ، ولو عكست فقدمت الخبر على التنبيه بالنداء لفهم اهتمامها بشأن الفراش ، فيبنى عليه رضاها به ، وأنها تنبه رسول الله لذلك . ثم ساق رسول الله ﷺ ما يفيد رضاه بحاله (فَوَاللهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، وهو يشير إلى أن التوسعة عرضت عليه ممن يملك كل شيء ﷺ ، وفي سنن الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا ، قُلْتُ : لَا يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا"[4]. وأكد ﷺ كلامه بالقسم واللام وتقديم الظرف (معي) مع أنه يخاطب السيدة عائشة التي لا تنكر مضمون الخبر؛ لأن قبولها للفراش من المرأة الأنصارية جعلها في صورة من ظهر عليه شيء من أمارات الإنكار. والفاء مع القسم (فوالله) سبيل للإسراع بالمعنى إلى قلب المخاطب؛

---

(١) لسان العرب : ج٢/ ١١٦ (ب ع ث) .

(٢) البيت من الكامل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه : ص١٩٠ .

(٣) لسان العرب : ج٣/ ١٧٢ (ر د د) .

(٤) سنن الترمذي، [كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه – حديث (٢٣٤٧)]: ص٦١٥ .

ليرتبط ما جاء في حيزها بما قبله قبل أن يفتر الذهن عن تلقي المعاني مع تواترها، قال عمر بن أبي ربيعة :

بَدَا لي مِنْها مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرَتْ ... وَكَـــــفٌّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَانِ

فَلَمَـــــــا الْتَقَيْنَا بِالثَّنِيَّةِ سَلَّمَتْ ... وَنَـازَعَني البَغْلُ اللَّعينُ عِنَانِي

فَوالله ما أَدْرِي وَإِنِّي لَحَاسِبٌ ... بِسَبْعٍ رَمَيْتُ الجَمْرَ أَمْ بِثَمـــان[1]

وقطع ﷺ الأطماع عن جريان الجبال معه ذهباً وفضةً باستعمال حرف الامتناع لو (لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَىٰ اللهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ، قال جرير :

وَقَيسٌ يَا فَرَزْدَقُ لَو أَجَارُوا ... بَنِي العَوَّامِ مَا افْتُضِحَ الجِوارُ[2]

(١) الأبيات من الطويل لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه : ص٢٠٩ .

(٢) البيت من الوافر لجرير في ديوانه : ص١٨٣ .

خامساً : التوسط في البناء والسكنى

روىٰ الإمام أبو داود "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ، فَرَأَىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ : مَا هَذِهِ؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلاَنٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - . قَالَ : فَسَكَتَ ، وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا ، حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَىٰ قُبَّتَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَىٰ قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا حَتَّىٰ سَوَّاهَا بِالأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَرَهَا قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ . قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ . يَعْنِي مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ"[1].

أنكر رسول الله ﷺ المبالغة في البناء (مَا هَذِهِ ؟) ، وجواب أصحابه (هَذِهِ لِفُلاَنٍ) يدل علىٰ أنه ﷺ خاطبهم بهذا الاستفهام ، فأجابوا علىٰ ما يحمله ظاهر الاستفهام من السؤال عن البناء وصاحبه، فتبين أنهم لم يعرفوا غرض النبي من الإنكار في أول الأمر ، ووراء هذا لين النبي في سؤاله، فلم يعرف من صوته أو هيئته أنه ينكر، ولو علم ذلك لسكت الصحابة عن الجواب ؛ لأن الإنكار لا يتطلب الجواب، بخلاف حقيقة السؤال .

والإنكار كما هو ملحوظ باللفظ (مَا هَذِهِ ؟) ملحوظ بالإعراض والسكوت (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ) ، فالبلاغة قد تؤخذ من الكلام ، وقد تحصل من السكوت .

وشدة الأمر علىٰ صاحب البناء تظهرها صيغة المضارع (يُسَلِّمُ عَلَيْهِ) استحضاراً لتكرره ، وقد قيل بعدها (صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ) . وقيد السلام المتكرر بكونه (فِي النَّاسِ) ، فأبان عن شدة وقعه علىٰ صاحب البناء ، فإن الإعراض إذا كان أمام الناس كان أشد إيلاماً للنفس .

---

(١) سنن أبي داود ، [كتاب الأدب - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ- حديث (٥٢٣٧)] : ص ٨٦٨ .

والمجاز العقلي (وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يظهر المبالغة في غضب رسول الله وإعراضه عن الرجل؛ لأن الأصل : وَاللَّهِ إِنِّي لأُنْكِرُ غضبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وإعراضَه ، يعني : أجهل سببه ، أسند الإنكار لصاحب الغضب والإعراض على سبيل المجاز العقلي بعلاقة الفاعلية ؛ تنبيهاً على كثرة الغضب والإعراض اللذين اشتدا على النبي ﷺ حتى صار كأنه كله غضب وإعراض . وتوالي المؤكدات من القسم، و(إنَّ) ، واللام ، يشي بحال النفس من الضيق وحاجتها للترويح عنها بجوابٍ يوقفها على حقيقة الحال، وقد فطن الصحابة لغرض الرجل من كلامه ، فردوا عليه (خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ) .

والمجاز العقلي بعد ذلك (مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟) وراءه الكشف عن المبالغة في هدمها ، أسند الفعل إلى القبة، والأصل أنه لصاحبها ، والتقدير : ما فعل صاحب القبة ؟ أسند الفعل من الهدم والتسوية بالأرض للقبة على سبيل المجاز العقلي بعلاقة الفاعلية ، كأن القوة في هدمها تجاوزت صاحب القبة إلى القبة، فقامت بهدم نفسها ، وهذا دليل على سرعة زوالها وتمام الهدم ، حتى لم يترك منها شيء. وجواب الصحابة على سؤال النبي يكشف هذا (قَالَ : مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ . قَالُوا : شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا)، ولعل في إسناد الهدم للقبة إشارة إلى سرعة زوال الدنيا، تنقضي، ويبلى منها كل شيء، ويتساقط البناء مع قدمه ، وإن لم يسقطه أحد . وفي حذف اسم لا وخبرها في كلام النبوة إيماء إلى هذا (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ)؛ لأن التقدير: إلا ما لا حاجة به، ففي الحذف تنبيه على شهرة المعنى، وإلا ما حذف ما يدل عليه من اللفظ.

ولا يغيب التعميم في كلام النبوة (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ) ، فليس خاصاً بصاحب القبة، بل هو عام لكل من بلغه ، وهنا تظهر بلاغة حرف الاستفتاح (أَمَا) ، فهو ينبه المخاطب على قطع البال عما قبله والانتباه لما يلقى في حيزه ، ففيه منفعة تخص المخاطب ، لا يحصلها مما سبقه ؛ لأن ما سبقه قد يحمل على أنه خاص بصاحب القبة لأمر يعنيه يعلمه النبي ﷺ ، وقد يفهم منه التعميم ، فيبقى محتملاً، أما التنبيه فإنه أبان عن الغرض ، ورفع الاحتمال ، وحدد الوجهة التي يسير عليها المعنى. وقد حذف من التنبيه وصف البناء بالزيادة إظهاراً للتحذير ، حتى تترقب النفس لخطر ذلك،

وكان الأصل أن يقال : أما إن كل بناءٍ زائدٍ وبال على صاحبه ، فحذف الوصف بالزيادة تحذيراً للنفس، وألحق بالتنبيه استثناء يرشد إلى المحذوف (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ)، وكرر الاستثناء (إِلاَّ مَا لاَ إِلاَّ مَا لاَ) حتى لا يتسرب إلى العقول صريح اللفظ (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ) ، فيلجأ من لم يحصل المعنى للاستغناء عن البناء ، فيلحقه الضرر. وقد وصفت القبة بـ(مشرفةً) ، يعني : عالية ، وهو ينبه على موطن الإنكار ، وهو المبالغة في البناء، أما أصل البناء فلا إنكار عليه .

ويلاحظ أن الإيجاز والمجاز غلبا على هذا الموقف ، ووراء ذلك التنبيه على يقظة النفس لتحصيل المعنى المراد؛ لأن الساهي أو الغافل لا يخاطب بالإيجاز والمجاز .

وفي الحديث دعوة الإسلام للتوسط في البناء الذي ينفع صاحبه على قدر حاجته ، ولو فعل الناس ذلك لاستغنوا عن كثيرٍ من الأموال ، يجمعها الإنسان في زمن طويلٍ من عمره ليقيم بناءً ينافس به من حوله في آخر سنوات عمره بعد أن ضيع الشباب في الجمع والتضييق على النفس ، ثم يفارق كل هذا إلى الآخرة .

خاتمة

الحمد لله رب العالمين ، بفضله يتم العمل ، وبرحمته تدرك الغايات . والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ تمام النعمة، وعلى آله وصحبه أسباب القرب والرفعة ، وبعد :

فقد دار البحث حول صور التوسط في الفرائض والواجبات ، وصور التوسط في السنن والنوافل وهذا يختصر المسائل مع سعتها ، ويضع ما يتجدد من صور التوسط أمام حكمٍ شرعي مبني على فهمٍ صحيح، لا يترك المسلم يجتهد في الأوهام ، ولا يجعله في حيرةٍ بين كتم أحكام الشرع توهماً بشدتها، وبين التماس الأعذار لبعض الأحكام الأخرى . وكان ميدان الدراسة القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأن القرآن أبان عن مبادئ سلامة الإنسان ، ونزل من أجلها ، وكل ما جاد به من أحكامٍ أو حدودٍ إنما هو لإصلاح النفس وسلامتها . وليس بين أحكامه مهما بلغت شدتها ما خرج عن الاعتدال؛ لأن الشدة كما في حد الحرابة ، وحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد القذف ، لم تستعمل مع مسالمٍ ينفع الناس، بل تستعمل مع من سلط نفسه لإيذاء غيره ، فنال الشرع منه إصلاحاً له ، وتسليةً لصاحب الحق ، وزجراً لضعفاء الأنفس ؛ حتى لا تنتشر الفواحش . وأما عن السنة فهي بيان المصطفى ﷺ لما فهمه من القرآن ، فهي تفسير وتطبيق عملي للقرآن الكريم .

هذا ولا يزال الدرس اللغوي يخدم الشرع ، ويمثل له أداةً للفهم الصحيح ؛ حتى يبنى عليه حكم صحيح، ومعلوم أن فهم الدليل مقدمة للحكم . واللغة تقطع باطل أهل الأهواء والاستشراق، يضعون شبهاً تبنى على تناقض مزعوم بين الأدلة ، وهي تنحسر أمام اللغة ، ولا يبقى لها إلا وصف صاحبها بالجهل والكيد والمكر للإسلام ، ويتكشف معها غاية صاحب الشبهة من الطمع في أرض العرب وثرواتها . فالعلم هو الحارس الخفي للأرض والثروات . وهنا تتكشف أهمية إصلاح مناهج التعليم، وتربية أبنائنا على علمٍ نافعٍ يخدم البشرية . ولا نعجب من ترويج عدونا للشهوات والممنوعات للقضاء على من يدافعون عن الأرض والعرض . تدوم حرمة الأرض ما دام لها من يحميها، ويدافع عنها ، فإن ضعف أو انكسر استولى العدو على الأرض، واستباح حرمة

أهلها انتقاماً منهم . ولا يحول بيننا وبين هذا الانكسار إلا علم نافع ، يحمله جيل واعٍ لقيمة دينه وأرضه متيقظاً لحيل عدوه .

أسأل الله الحفظ لأمتنا، والرفعة لديننا ، والثبات على الحق ، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور/ وائل عبد الله عبد السلام محمود

مدرس البلاغة والنقد في جامعة الأزهر

مراجع البحث

١. الإيضاح في علوم البلاغة (المعاني والبيان والبديع) ، للخطيب القزويني ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ، بدون سنة طبع .

٢. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤–٢٥٦هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية – القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) .

٣. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية – دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) .

٤. ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس) ، تحقيق : دكتور/ محمود إبراهيم محمد الرضواني، طبعة وزارة الثقافة والفنون والتراث ، الدوحة ، الطبعة الأولى (٢٠١٠م) .

٥. ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق وشرح : كرم البستاني ، دار صادر للطباعة ، ودار بيروت للطباعة، بيروت – لبنان (١٣٨٣ه – ١٩٦٣م) .

٦. ديوان أوس بن حجر بتحقيق : دكتور/ محمد يوسف نجم ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان (١٤٠٠ه – ١٩٨٠م) .

٧. ديوان جرير بن عطية الخطفي ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، طبعة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

٨. ديوان عمر بن أبي ربيعة ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

٩. ديوان كعب بن زهير ، حققه وشرحه وقدم له : الأستاذ / علي فاعور ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٧ه – ١٩٩٧م) .

١٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ه) ، دار الفجر للتراث – القاهرة (١٤٣١ه – ٢٠١٠م) .

١١. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (٢١٠- ٢٧٩ه) ، دار الفجر للتراث - القاهرة (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) .

١٢. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مكتبة فياض ، المنصورة (٢١٠م) .

١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ه) ، تحقيق ودراسة : الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : الدكتور/ فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى (١٤١٨ه - ١٩٩٨م) .

١٤. لسان العرب ، لأبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٤ه) .

١٥. المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (١٤٠٩ه - ١٩٨٩م) .

١٦. معاني القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧ه) ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ه - ١٩٨٣) .

١٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، أبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت٣١١هـ) ، تحقيق : الدكتور/ عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م) .

١٨. المعجم الأوسط ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

١٩. المغني لابن قدامة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٢٠. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢١. مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا ، بتحقيق وضبط : عبد السَّلام محمد هَارُون ، طبعة دار الفكر (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م) .

٢٢. النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي ، الشهير بابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق : علي محمد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى ، تصوير دار الكتاب العلمية .

٢٣. النكت والعيون ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤ - ٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .